الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف الحدود:

الحدود: جمع حد وهو في اللغة المنع ، وحدود الله محارمه، قال تعالى: "تلك حدود الله فلا تقربوها "

وسميت الحدود بذلك لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب.

وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة شرعا على معصية يُغلَّب فيها حق الله.

شرح التعريف :

عقوبة : جنس في التعريف، يشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة ، **فمن العقوبات المقدرة**: حد الزنا وشرب الخمر ، والقصاص ، والديات ، والكفارات مثل كفارة اليمين والظهار وغيرها ، **أماالعقوبات غير المقدرة** : فهي العقوبات التعزيرية .

وخرج بهذا القيد الجزاءات الشرعية المقدرة التي لا تعد عقوبة مثل كفارة اليمين.

مقدرة :قيد في التعريف يخرج العقوبات غير المقدرة وهي التعزير، فإنه لا يسمى حداً بالمعنى الاصطلاحي ، وإن كان يعد حداً بالمعنى الشرعي العام .

شرعاً :المقصود أن أصل تقديرها من قبل الشارع إما بكتاب أو سنة أو إجماع ، فخرج بذلك العقوبات التي يقدرها الإمام من باب السياسة الشرعية ، وهذا القيد يبين أن العقوبة في الإسلام – ولو كانت تعزيرية – لابد أن يكون لها أصل في الشرع ، وأن تحقق مقصود الشارع من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

على معصية : قيد خرج به الجزاءات المقدرة شرعاً على غير معصية ، مثل كفارة اليمين ، والفدية في الحج ، وكفارة القتل الخطأ ، ونحوها .

يغلب فيها حق الله: أي يجتمع في هذه العقوبات حق الله وحق الآدمي لكن الأغلب هو حق الله، فلا تسقط بالعفو، وخرج بهذا القيد العقوبات المقدرة على الجنايات كالقصاص والديات، إذ المغلب فيها هو حق الآدمي.

أنواع الحدود:

الحدود سبعة أنواع، وهي تشمل المقاصد الضرورية الخمسة، وهذه الحدود هي:

1. حد الزنا : لحفظ النسل
2. حد القذف : لحفظ العرض
3. حد الخمر : لحفظ العقل
4. حد السرقة : لحفظ المال
5. حد الحرابة : لحفظ النفس والمال والعرض.
6. حد البغي : لحفظ الدين والنفس.
7. حد الردة : لحفظ الدين

الفروق بين الحدود وعقوبات الجنايات (القصاص / الدية):

1- الأغلب في الحدود هو حق الله، بينما الأغلب في القصاص والديات هو حق الآدمي

2- لا تصح الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام، بينما القصاص والدية تجوز فيهما الشفاعة مطلقاً .

3- الحدود لا تقبل العفو لأنها حق لله، بينما يشرع العفو عن القصاص والدية.

4- لا تصح المصالحة عن الحدود، بينما تصح المصالحة عن القصاص والدية.

5- الحدود لا تورث لأنها حق لله، وحق القصاص والدية يورث لأنه حق آدمي .

6- إذا تاب المذنب في الحدود قبل القدرة عليه فله أن يستر على نفسه ولاينفذ عليه الحد، ويجب عليه فقط أن يؤدي ما معه من حقوق الآدميين، أما في الجنايات فلا تبرأ ذمته حتى يسلم نفسه للحاكم حتى يقتص منه.

8- يشرع للحاكم في الحدود أن يعرض على المذنب الرجوع عن إقراره إذا سلم نفسه للحاكم اختياراً وظهرت منه بوادر التوبه، ولا يشرع مثل ذلك في القصاص.

الحِكَم من مشروعية الحدود :

شرعت الحدود لمصالح عظيمة، وأهداف سامية، ولعل من أهم هذه الحكم ما يلي :

1-التنكيل بالمجرم وردعه، فإذا شعر بألم العقوبة وما يترتب عليها من إهانة وفضيحة، فإن ذلك يردعه عن العودة إلى مقارفة المعصية مرة أخرى، ويحمله على المحافظة والاستقامة على طاعة الله، قال سبحانه : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم "[1].

2-ردع الناس وزجرهم عن الوقوع في المعاصي، ولهذا أمر الله تعالى بإعلان الحد وإقامته أمام الناس حتى يتحقق الردع ، فقال سبحانه في عقوبة الزنى : "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "[2].

3- تكفير ذنب المجرم وتطهيره من دنس جريمته، فالحدود كما أنها تزجر المذنب، فإنها تكفر خطيئته، فتزكو نفسه ، ويلقى الله تعالى نقياً من ذنبه ، قد طهر من خطيئته ، والله تعالى أكرم من أن يثني عليه العقوبة في الآخرة .يدل على ذلك ما جاء في الصحيحين من **حديث عبادة بن الصامت** أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه { تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب منكم شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارته ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عز وجل عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له } قال فبايعناه على ذلك [3].

وعن عمران بن حصين { أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني ففعل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر : نصلي عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ }.[4]

4-تحقيق الأمن في المجتمع وحمايته، فشرع الله تلك العقوبات رحمة بالعباد ليحفظ للناس حقوقهم وليقيم العدل بينهم.

---

[1] سورة المائدة الآية ( )

[2] سورة النور الآية (2)

[3] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار برقم 17 ، ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها برقم 3223

[4] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم 3208

5-دفع الشرور والآثام والأسقام عن الأمة، فإن المعاصي إذا فشت في الأمة انتشر فيها البلاء والفساد، وارتفعت عنها النعم والرخاء ، فما وقع بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة ، وخير سبيل لحماية الأمة من الفساد هو إقامة الحدود .**قال تعالى** : " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "[5].

والفساد المذكور في الآية هو فساد حسي يشاهده الناس، ولهذا جاء في الحديث: "لحد يقام في الأرض أحب إلى أهلها من أن يمطروا ثلاثين صباحا " **قال ابن كثير رحمه الله:** " والسبب في هذا أن الحدود إذا أقيمت انكف الناس أو أكثرهم أو كثير منهم عن تعاطي المحرمات وإذا تركت المعاصي كان سببا في حصول البركات من السماء والأرض "[6].

وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم".[7]

شروط إقامة الحدود:

لا يجب الحد إلا بثلاثة شروط:

1- أن يكون مرتكب الذنب مكلفاً أي بالغاً عاقلاً.

2-وأن يكون مختاراً أي غير مكره.

3- وأن يكون عالماً بالتحريم. ولا يلزم العلم بالعقوبة، فمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد فإنه يحد.

4- ثبوت الذنب على مرتكبه بلا شبهة، وتثبت جميع الجرائم بإقرار مرتكبها، أو بالبينة، وتختلف البينة من جريمة إلى أخرى كما سيأتي تفصيله.

---

[5] سورة الروم الآية ( ) .

[6] أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد برقم 4820 وأحمد برقم 8383 ولفظه: " ثلاثين أو أربعين صباحاً".

[7] أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب العقوبات برقم4009 ، وهو حديث صحيح..

ضوابط في تنفيذ الحد:

أولاً :من الذي يقيمه؟

الذي يقيمه هو الإمام أو نائبه؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن فيه من الحيف.

ثانياً : حكم إقامته في المسجد:

يحرم أن يقيمه في مسجد؛ لأنه لايؤمن من تلويث المسجد ومن حدوث اللغط فيه.

ثالثاً : حكم الشفاعة فيه:

تحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام، لما روى ابن عمر –رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره "[8].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطبا لأسامة لما أراد أن يشفع في المرأة المخزومية : " أتشفع في حد من حدود الله " ثم قام فخطب فقال أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"[9]. متفق عليه.

وأما الشفاعة في الحد قبل بلوغه للإمام فتجوز إذا رأى في ذلك مصلحة للجاني بدرء الحد عنه لكونه من ذوي المروءات الذين يحسن الستر عليهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"[10].

الحد الأول:حد الزنا

تعريف الزنا:

الزنا في اللغة :الوطء في غير نكاح ولا ملك يمين.

وفي الشرع : الوطء في القبل في غير نكاح صحيح ولاملك ولا شبهة.

شرح التعريف:

<u>الوطء :</u> جنس في التعريف، خرج به ما دون الوطء من التقبيل والمباشرة ونحوه، فهذا لا يوجب الحد وإنما فيه التعزير.

---

[8] أخرجه أحمد برقم 5285و أبو داود في كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصمه من غير أن يعلم أمرها برقم 3597، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: " إسناده ججيد".

[9] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان برقم (6290) ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف والنهي عن الشفاعة فيه برقم (3196).

[10] أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان برقم : 4376، والنسائي في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لايكون برقم 4802

في القبل : قيد خرج به اللواط فإن عقوبته غير عقوبة الزنا، فحده القتل مطلقاً كما سيأتي.

في غير نكاح صحيح : خرج به الوطء في النكاح فإنه مشروع ولا حرج فيه ، أما الوطء في النكاح الباطل فهو زنا، كما لو عقد على امرأة وهي في العدة أو عقد على خامسة، فالعقد باطل ، ولو وطئها فهما زانيان يقام عليهما الحد إذا لم يكونا جاهلين جهلاً يعذران فيه مثل أن يكونا حديثي عهد في الإسلام ونحو ذلك .

فائدة :

النكاح على ثلاثة أنواع:

1- **نكاح صحيح:** وهو ما توفرت شروطه.

2- **ونكاح فاسد:** وهو ما اختل فيه شرط من الشروط المختلف فيها بين أهل العلم المعتبرين، أو هو ما اختلف أهل العلم في فساده، مثل النكاح بلا ولي، أو بلا شهود، والنكاح بنية الطلاق، ونحو ذلك، فالوطء في مثل هذا العقد لا يوجب الحد لوجود الشبهة، ولكن للقاضي – إذا كان يرى فساد هذا العقد – أن يعزرهما بما يراه مناسباً.

3- ونكاح باطل: وهو ما اختل فيه شرط من الشروط المجمع عليها، أو هو ما اتفق أهل العلم على بطلانه، مثل نكاح المسلمة للكافر، ونكاح المعتدة، ونكاح المتعة، ونكاح الخامسة، ونكاح المحرمات كالعمة وزوجة الابن وأخته من الرضاعة، والجمع بين الأختين ونحو ذلك، فالوطء في مثل هذا العقد يوجب الحد لعدم الشبهة.

ولاملك : أي ملك اليمين لأن الله أباحه بنص القرآن، قال تعالى: " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين "[11]

ولاشبهة : خرج بهذا القيد أمران:

الأول : الوطء بشبهة مثل أن يطأ أجنبية يظنها زوجته، فهذا لايحد، ولو قدر بينهما ولد فإنه ينسب لأبيه كولد النكاح.

الثاني : النكاح الفاسد: وقد سبق بيانه.

حكمه:

الزنا محرم، وهو من كبائر الذنوب، ولهذا سماه الله فاحشة فقال تعالى: " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلا"[12] والفاحشة هي أقبح المعاصي. وفي الحديث: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[13] .

---

[11] سورة المؤمنون الآية (5)

[12] سورة الإسراء الآية (32).

[13] أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب إثم الزناة برقم (6312) ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس برقم (86) والمقصود أنه لا يزني وهو كامل الإيمان.

وقد رتب الله على الزنا العقوبة الشديدة في الآخرة، بل قرن الله تعالى بينه وبين الشرك في آياتٍ متعددة، فقال سبحانه: " والذين لا يدعون مع الله إلاهاً ..ويخلد فيه مهانا"[14].

وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- في الرؤيا الطويلة التي قصها النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأتينا على مثل التنور فإذا فيه لغط وأصوات قال فاطلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا -الحديث وفي آخره – أن هؤلاء هم الزناة والزواني"[15].

حد الزاني المحصن (الثيب):

حد الزاني المحصن هو الرجم بالحجارة حتى يموت بإجماع أهل السنة.

وقد دل على ذلك السنة المتواترة القطعية من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وإجماع الأمة.

فمن ذلك ما روى عبادة بن الصامت –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[16].وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده[17].

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً الأسلمي، والمرأة الغامدية، وغيرهما.

والمحصن هو: من وطئ امرأته في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران. فإن اختل شرط منها في أحد الزوجين فلا إحصان لواحد منهما.

فتلخص أن شروط الإحصان ثمانية:

1- الوطء في القبل : فلو عقد على امرأة ولم يطأها فليس بمحصن.

2- أن يكون الوطء في نكاح: فلو وطئ امرأة في سفاح (زنا) فليس بمحصن، ومثله لو وطئ امرأة بملك اليمين .

3- أن يكون النكاح صحيحاً : فلو وطئ امرأة في نكاح فاسد أو باطل فليس بمحصن .

---

[14] سورة الفرقان الآيتان (68-69)

[15] أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح برقم (6525).

[16] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا برقم (3199). **وقوله :(البكر بالبكر) و(الثيب بالثيب):** خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن البكر يزني بالبكر ، والثيب يزني بالثيب، فلو زنى الثيب بالبكر فيرجم الثيب ويجلد البكر.

[17] أخرجه البخاري في كتب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت برقم (6328)، ومسلم في كتاب الحدود، با ب رجم الثيب في الزنا برقم 3201

4- أن يكون الزوجان بالغين : فلو كانت زوجته صغيرة وهو بالغ ، فليس بمحصن ، فلو زنى بامرأة فإنه لا يرجم.

5- أن يكونا عاقلين: فلو كان أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً فلا إحصان لأي منهما .

6- أن يكونا حرين: فلو كانا رقيقين أو أحدهما حر والآخر عبد فلا إحصان لواحد منهما .

حد الزاني غير المحصن (البكر):

إذا زنى الحر غير المحصن جلد مائة وغرب عاماً؛ لقوله سبحانه " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "[18] ولحديث عبادة المتقدم.

وغير المحصن هو من تخلف فيه أحد شروط الإحصان المتقدمة.

وإنما شددت العقوبة على المحصن وخففت على غير المحصن لأمور:

الأول: أن دواعي الزنا في حق المحصن أضعف، فهو قد تيسر له الزواج الذي يحصل به العفاف.

والثاني: أن في زنا المحصن خيانة للعلاقة الزوجية، وهدماً للأسرة.

والثالث: أن الأضرار الناشئة عن زنا المحصن أكثر، كانتقال الأمراض بين الزوجين، واختلاط الأنساب.

شروط إقامة حد الزنا:

يشترط لإقامة حد الزنا إضافة إلى الشروط العامة في الحدود ما يلي:

الأول: حصول الإيلاج في القبل، فلا حد فيمن قبّل أو باشر دون الفرج، وإنما فيه التعزير.

والثاني: انتفاء الشبهة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا حد في وطء شبهة، كما لو نكح امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع، ولا في إكراه.

والثالث: ثبوت الزنا، ويثبت الزنا بأحد أمورٍ ثلاثة:

أ- الإقرار، المكلف بالزنا صراحة ولا يرجع عن إقراره حتى يقام عليه الحد.

ب- الشهادة، بأن يشهد عليه أربعة رجالٍ عدول ويذكروا حقيقة الزنا.

ت- الحَبَل، بأن تحمل امرأة ليس لها زوج ولا سيد ولا تدعي شبهة، فإن ادعت شبهة كالإكراه درأ عنها الحد.

والأمر الثالث هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال:"وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة وهو مذهب أهل المدينة فان الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود.

---

[18] سورة النور الآية (2)

يدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه-في الحديث السابق- : " فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف "[19]

التدابير الواقية من الوقوع في جريمة الزنا:

شرع الله سبحانه عدداً من الأحكام التي تحفظ المجتمع وتصونه بإذن الله من الوقوع في هذه الفاحشة العظيمة، فمن ذلك:

1- **الحث على المبادرة بالزواج**. فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[20].

2- **الأمر بغض الأبصار**، كما قال تعال:" قل للمؤمنين يغضوا ...وقل للمؤمنات يغضضن."[21]

3- **تحريم التبرج والسفور**، فأمر الله نساء المؤمنات بالحجاب والبعد عن التكشف والتبرج، فقال سبحانه: " يا أيها النبي قل لأزوجك وبناتك ونساء المؤمنين.. وكان الله غفوراً رحيماً"[22] وقال سبحانه: " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى"[23]

4-**تحريم اختلاط الرجال بالنساء**؛ لأن ذلك من أخطر دواعي الزنا، وأشدها ضرراً.

5- تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، يدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها اللمس والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أويكذبه"[24]. ولما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء لم يصافحهن وإنما بايعهن كلاماً. تقول عائشة –رضي الله عنها-: " والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام"[25].

6- تحريم الخلوة بالمرأه وسفرها بلا محرم. فعن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا

---

[19] الحديث سبق تخريجه ص

[20] الحديث سبق تخريجه ص

[21] سورة النور الآيتان (31) و(32)

[22] سورة الأحزاب الآية (33)

[23] سورة الأحزاب الآية (33).

[24] أخرجه أحمد بهذا اللفظ برقم (8243) وهو في الصحيحين بلفظ " واليد زناها البطش".وسميت هذه الأعمال زنا لأنها من مقدماته ووسائله.

[25] أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة برقم (2512) ومسلم في كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء برقم (3470).

ا.[26]

الحكمة من تحريم الزنا:

لا يخفى على عاقل ما في الزنا من الآثار السيئة، والمقاسد الوخيمة، على الأفراد والمجتمعات. والمتأمل في حال المجتمعات الغربية التي انتشرت فيها هذه الفاحشة يدرك عظمة التشريع الرباني الذي حذر المسلمين من قربانه فضلاً عن الوقوع فيه.

ولهذا سمى الله هذه الجريمة فاجشة؛ لأنها جريمة تستبشعها كل الشرائع والفطر السوية.

فمن مفاسد هذه الجريمة : اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وتفكك الأسر، وضياع الأولاد، إذ يعيش ابن الزنا طيلة عمره لقيطاً مهملا، وانتشار الأمراض في المجتمع،[27] ولهذا جاء في الحديث: "وما ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا ابتلاهم الله بالأمراض والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم "[28]، والقضاء على النكاح الذي هو من أهم مقاصد الشريعة، وإدخال العار على الأسرة بل والقبيلة برمتها، فهو في الحقيقة جريمة قتل، ولهذا كثيراً ما يقرن الله تعالى في كتابه بين الشرك وقتل النفس والزنا ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة فالأولى جريمة قتل للفطرة ، والثانية جريمة قتل للجماعة ، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة ".

جريمة اللواط

اللواط جريمة مستبشعة، ومعصية منكرة، ظهرت عند أمةٍ سالفة، هي أمة لوط، فعاقبهم الله عقوبةً لم يعاقب بها أحداً غيرهم؛ ليكونوا عبرة لمن بعدهم، ورادعاً لمن انتكست فطرته، وسولت له نفسه الوقوع في هذه الجريمة أن يصيبه ما أصابهم، فقال سبحانه:" ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحدٍ من العالمين، أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون "[29] ثم أخبر سبحانه عن كيفية عقابهم فقال: " فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود، مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد"[30].

---

[26] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب حج النساء، برقم(1729)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم(2391)

[27] كالأمراض التي ظهرت حديثاً مثل الإيدز والزهري وغيرها.

[28] الحديث سبق تخريجه

[29] سورة الأعراف الآيتان (80) و (81)

[30] سورة هود الآيتان (82) و (83)

تعريف اللواط

هو وطء الذكر في الدبر.

حكمه وعقوبته

اللواط محرم بإجماع المسلمين، وهو من كبائر الذنوب.

وحد اللواط القتل مطلقاً، بكراً كان أم ثيباً، فيقتل الفاعل والمفعول به؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :"من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به "[31].

قال ابن قدامة وابن تيمية: وهذا هو قضاء الصحابة رضوان الله عليهم، فإنهم اتفقوا على قتله وإنما اختلفوا في صفته.

ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قضى في اللواط بشيء؛ لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ولم يرفع إليه.

الحكمة من تغليظ عقوبته

حرم الله اللواط وغلظ في عقوبته لما له من آثار سيئة على الفرد والمجتمع:

فهو انتكاسة في الفطرة، وفساد في الطبع، يقتل الفضيلة، ويهدم الأخلاق. يورث في نفس مرتكبه الرذيلة والدناءة، فيقضي على الحياء، ويميت الغيرة في النفوس.

من ارتكب هذه الجريمة لم يزل يعير بها بين الناس في حياته، ولم يفارق خزيها مخيلته حتى وفاته.ولا يقف عارها على مرتكبها فقط، بل يمتد ليشمل الأسرة والقبيلة برمتها.

وإذا ظهر اللواط في مجتمع فإن الله يعاجل أهله بالعقوبة، فتحل الكوارث والأسقام، وتنتشر الأوبئة والأمراض، ويخيم الظلم ويعم الفساد في الأرض، نسأل الله السلامة والعافية.

الحد الثاني: حد القذف

تعريف القذف:

القذف في اللغة: الرمي بشدة.

وفي الشرع: هو الرمي بزنا أو لواط.

---

[31] أخرجه الترمذي في كتاب الحدود باب حد اللوطي برقم(1376) وابوداود في كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط برقم (3896) وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط برقم (2551).وصححه الألباني في إرواء الغليل 17/8

مثل أن يقول: يا زانية أو يا لوطي، فهذه ألفاظ صريحة في القذف، أو يقول: ياقحبة، أو أنتِ فاجرة، أو يا خبيث، ونحو ذلك فهذه ألفاظ كناية ينظر فيها إلى ظاهر الحال، فإن كان ظاهر الحال يدل على أنه قصد القذف فإنه يحد به، وإلا ففيه التعزير.

أما لو رماه بما سوى ذلك، كالتقبيل أو المباشرة أو شرب الخمر أو السرقة أو الكفر فليس بقذف، وإنما فيه التعزير، وكذلك لو قال: يا فاسق، أو يا حمار أو يا كافر ونحو ذلك.

حكمه:

القذف محرم بإجماع الأمة، وهو من كبائر الذنوب، وقد جاء الوعيد الشديد عليه في الكتاب والسنة:

أما الكتاب : فقال تعالى : " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذٍ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين "[32]

وأما السنة : فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"وذكر منها: "قذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[33]. والمحصنات في هذه الآية بمعنى العفيفات.

فائدة:

المحصنات في القرآن جاءت بأربعة معان:

أحدها : هذا ، أي العفيفات .

والثاني : بمعنى المزوجات كقوله تعالى : "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم "[34]

والثالث : بمعنى الحرائر كقوله تعالى " ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات "[35]

والرابع : بمعنى الإسلام كقوله: " فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة – الآية –"[36] قال ابن مسعود إحصانها إسلامها.

---

[32] سورة النور الآيات (23-25).
[33] الحديث سبق تخريجه ص
[34] سورة النساء الآية (24)
[35] سورة النساء الآية(25)
[36] سورة النساء الآية(25)

حد القذف:

حد القذف ثمانون جلدة؛ لقوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"[37]

شروط حد القذف:

يشترط لإقامة حد القذف خمسة شروط:

الأول: أن يكون القاذف مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً مختاراً.

الثاني: أن يكون المقذوف محصناً. والمحصن –في باب القذف- هو: المسلم الحر العاقل العفيف الذي يجامع مثله. فلو اختل واحدٌ من هذه الأوصاف الخمسة في المقذوف فلا حد على القاذف، وإنما فيه التعزير.

فيشترط أن يكون القاذف:

1- **مسلماً** : فلا حد على من رمى غير المسلم لقوله تعالى في الآية السابقة:" المؤمنات ".

2- **حراً** : فلا حد على من رمى عبداً بالإجماع.

3- **عاقلاً** : فلو قذف مجنوناً فلا حد لأنه لا يلحقه عار بذلك.

4- **عفيفاً** : أي من الزنا في الظاهر، ولو تائباً منه، فلو رمى فاجراً يجاهر بهذه المعصية فلا حد، لقوله تعالى في الآية السابقة : " الغافلات " أي عن الزنا.

5- يجامع مثله: وهو يختلف بحسب حال المقذوف، ولداً كان أو بنتاً ، وضبطه الحنابلة بابن عشر سنين ،وبنت تسع ، والأولى عدم التحديد لأن هذا يختلف بحسب حال المقذوف وجسمه. فلو قذف من لايجامع مثله ، كابن خمس سنين فلا حد لأنه لا يلحقه العار بذلك .

الثالث: مطالبة المقذوف بذلك؛ لأنه حقه فلا يستوفى قبل طلبه.

الرابع: ألا يقر المقذوف بما رمي به، و لا يأتي القاذف ببينة على ذلك.

الخامس: ثبوت القذف بإقرار القاذف أو بشهادة عدلين على أنه نطق به.

الحكمة من مشروعية حد القذف

شرع الله حد القذف حماية للأعراض عن تدنيسها، وحفظاً للمجتمع المسلم من أن تشيع فيه الفاحشة، وتطهيراً للقاذف من الذنب الذي ارتكبه.

---

[37] سورة النور الآية (4)

فوائد:

الفائدة الأولى: قال أهل العلم: من قذف نبياً كفر، وقتل، ولو تاب؛ لأنه حق آدمي لا يعلم أنه عفا عنه.

الفائدة الثانية: مسقطات حد القذف:

يسقط حد القذف بما يلي:

1- عفو المقذوف، فلو طالب بالحد ثم عفا سقط الحد عن القاذف.

2- **ثبوت الزنا على المقذوف،** إما بإكتمال أربعة شهداء، أو بإقرار المقذوف به. وعلى هذا فلو شهد ثلاثة على شخص بالزنا فإنهم يحدون حد القذف.

3- **اللعان،** وذلك بالنسبة للزوج في قذفه لامرأته، فيدرأ حد القذف عن نفسه بملاعنته .

الفائدة الثالثة: الحكمة في إيجاب حد القذف على من قذف غيره بالزنا دون الكفر مع أنه أعظم.

أولاً-ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله بقوله :" إن القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ، فجعل حد الفرية تكذيبا له، وتبرئة لعرض المقذوف ، وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلما ، وأما من رمى غيره بالكفر فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه ، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة ، ولا سيما إن كان المقذوف امرأة ، فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحق مثله بالرمي بالكفر ".

وثانياً: لأن القذف لا يقتصر ضرره على المقذوف وحده، بل يلحقه وزوجه وأولاده وعشيرته، بخلاف الكفر .

الحد الثالث: حد المسكر

تمهيد

من تكريم الله للإنسان أن أعطاه العقل الذي يميزه عن سائر الحيوانات، فبه يتدبر، وبه يفكر، وبه يعمر الأرض، وبه يعبد الله. ولأجل ذلك فقد اهتم الشارع بهذه النعمة فأمر بحفظها ونهى عن كل ما يضعفها، ومن ذلك المسكر الذي يغطي عقل صاحبه فيصير حاله كالبهيمة التي ميز عنها بهذه النعمة.

تعريف المسكر:

المسكر: كل ما غطى العقل على وجه اللذة والطرب.

ويسمى المسكر خمراً لأنه يخامر العقل، أي يغطيه.

فيدخل في ذلك كل ما غطى العقل سواء أكان من العنب أم من التمر أم من الشعير أم من غيرها، وسواء أكان مشروباً أم مأكولاً، أم محقوناً أم غير ذلك.

حديثان في ضابط المسكر:

الأول: عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل مسكر خمر وكل خمر حرام "[38].

والثاني: عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- مرفوعاً : " ما أسكر كثيره فقليله حرام "[39].

حكم شرب الخمر

الخمر محرم بإجماع المسلمين، وهو من كبائر الذنوب، وقد جاء الوعيد الشديد في القرآن والسنة على من شربه:

فمن الكتاب: قوله تعالى :"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ...فهل أنتم منتهون "[40].

فسماها الله رجساً، وبين أنها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وعلق الفلاح بتركها، وبين أنها سبب للعداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ثم أمر بالانتهاء عنها.

ومن السنة جاءت الأحاديث متواترة في تحريم الخمر، فمن ذلك:

ما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن}[41].

وعن أنس –رضي الله عنه- قال:{ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة له وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له}[42].

---

[38] أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم (3735).

[39] أخرجه أحمد برقم (14176)وأبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن شرب المسكر برقم (3196) والترمذي في في كتاب الأشربة، باب ما جاء أن ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم (1788)

[40] سورة المائدة الآيتان (90) و (91).

[41] الحديث سبق تخريجه ص

[42] أخرجه التمذي في كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً برقم (1216) وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (3272).

وعن جابر –رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر حرام وإن على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار}[43].

وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة".[44]

وقد استشكل أهل العلم معنى الحديث، ذلك أن الجنة فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، والله تعالى أخبر أن في الجنة أنهاراً من خمر لذة للشاربين فلو دخلها وقد علم أن فيها خمراً وأنه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن، والجنة لا هم فيها ولا حزن .

قال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها قيل ينساها وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شهوتها .

وهذا التأويل هو الأقرب ويؤيده حديث أبي حديث عبد الله بن عمرو رفعه { من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة }[45].

تحريم الخمر في الشرائع السابقة :

قال الغزالي: لم تشتمل ملة قط على تحليل المسكر وإن اشتملت على تحليل القدر الذي لا يُسكر من جنس المسكر.

يدل على ذلك ما يلي:

1- نصوص الشريعة التي بينت أن جميع الرسل أتوا لإصلاح أقوامهم وإرشادهم لما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة : وتحريم الخمر من ذلك ، كما قال تعالى على لسان شغيب " إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت " وقال موسى لأخيه هارون " اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين " وقال صلى الله عليه وسلم:"إنه لم يكن نبي قبلي قط إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، ويحذرهم من شر ما يعلمه لهم". وإن من الشر الذي أجمع عليه أرباب العقول هو شرب الخمر.

2-وردت آثار عن الصحابة تدل على أن الخمر كانت محرمة على الأمم السابقة ، فمن ذلك :

---

[43] أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم (3732).

[44] أخرجه البخاري في كتاب الشربة، باب قول الله تعالى:" إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس" برقم (5147) ومسلم في كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها برقم (3737)

[45] أخرجه أحمد برقم (6653) قال بن حجر في فتح الباري: إسناده حسن.

عن عثمان –رضي الله عنه- بإسناد صحيح أنه قال: اجتنبوا الخمر فإنها أُم الخبائث، إنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد الله فعلقته إمرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها تطلبه للشهادة، فلما جاء جعلت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى انتهى إلى امرأة وضيئة فقالت: إني ما دعوت للشهادة ولكن لتقع علي أو تشرب الخمر- وكان عنده باطية خمر- أو تقتل هذا الغلام، فقال: الخمر أهون، فشرب كأساً ثم قال زيدوني، فوقع على المرأة وقتل الغلام، ثم قال عثمان: فاجتنبوا الخمر فإنها أُم الخبائث[46].

و**عن عبد الله ابن عمرو** –رضي الله عنهما- أنه قال:إن هذه الآية التي في القرآن "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" قال هي في التوراة: إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والمزامير والزفن والكبارات والزمارات والشعر والخمر لمن طعمها مرة أقسم الله بيمينه وعزمه من شربها بعدما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقينه إياها في حظيرة القدس. رواه ابن أبي حاتم وقال ابن كثير : إسناده صحيح.

والزفن: الرقص

والكبارات: البرابط جمع بربط وهو آلة عزف تشبه العود .

والزمارات: الدفوف والطنابير.

حظيرة القدس: أي الأرض المقدسة، وهي الجنة.

عقوبة شارب المسكر

حد شرب المسكر أربعون جلدة، وللإمام أن يزيد إلى ثمانين تعزيراً، كما فعل عمر رضي الله عنه، فعن أنس –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخفَّ الحدود ثمانين فأمر به عمر.[47]

وإذا تمادى الرجل في شرب الخمر فجلد ثلاث مرات ثم عاد في الرابعة فللإمام أن يعزره بأكثر من ذلك ولو بالقتل؛ لحديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه ".[48]

---

[46] أخرجه النسائي موقوفاً على عثمان في كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمربرقم (5572) وإسناده صحيح.

[47] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر برقم (3218)

[48] أخرجه أحمد برقم (6501) وله شواهد عن أبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية عند أهل السنن. انظر نيل الأوطار12/9.

قال ابن القيم : " قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة ليس بحد ولا منسوخ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد ".

شروط إقامة حد المسكر

يشترط لإقامة حد المسكر الشروط الأربعة السابقة لإقامة الحدود عامة، وهي أن يكون الشارب مكلفاً مختاراً عالماً، وأن يثبت شربه للمسكر، ويثبت بإقراره، أو بشهادة عدلين، أو بوجود قرينة دالة على ذلك، كأن يتقيأ خمراً، أو تشم منه رائحتها.

تحريم المخدرات

المخدرات محرمة؛ لأنها تغطي العقل وتُفَتّر الجسم، فهي مسكر مفتر، بل إن ضررها على متعاطيها، وما تورثه من إدمانه عليها قد يكون أشد من الخمر المصنوع من العنب.

ويجب إقامة حد المسكر على متعاطي المخدرات سواء أكانت حشيشاً أم حبوباً أم عقاقير، أم غير ذلك.

تحريم المفترات

المفترات: هي كل ما يورث الفتور في البدن، مثل: الدخان، والشيشة (الجراك) والقات، ونحوها.

وهي محرمة؛ لخبثها، ولما فيها من أضرار على الدين والبدن والعقل والمال، قال تعالى –في وصف نبيه صلى اله عليه وسلم-:" ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث"[49].

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر.[50]

وعقوبة متعاطي المفترات هي التعزير، فيعزره الإمام بما يراه مناسباً.

التشبه بشراب الخمر

يحرم التشبه بشراب الخمر، والجلوس على مائدة يدار عليها الخمر ؛ لأنه ذريعة إلى شربه، فعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر"[51].

---

[49] سورة الأعراف الآية ( )
[50] أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر برقم (3201).
[51] أخرجه الترمذي في كتاب الآداب، باب ما جاء في دخول الحمام، برقم (2725).

الحد الرابع: حد السرقة

تمهيد

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال الذي جعله الله أمانة في يد الإنسان ليستعين به على طاعة ربه، وعمارة الأرض التي استخلفه باريه فيها ليقيم فيها شرعه، فحث الله على التجارة المشروعة، وحرم المكاسب المحرمة، كالغصب والظلم والربا، وأبشع ذلك وأشنعه: السرقة، فهي مال خبيث مأخوذ بجريمة مستبشعة.

تعريف السرقة

السرقة في اللغة: الأخذ بخفية.

وفي الشرع: أخذ المال المحترم الذي يبلغ نصاباً خفية من حرز مثله بلا شبهة.

حكم السرقة:

السرقة محرمة، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، قال تعالى:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم"[52]، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن"[53].

عقوبة السارق:

حد السارق هو قطع اليد اليمنى من مفصل الكف، بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "[54].

ومن السنة: عن عائشة –رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا "[55].

---

[52] سورة المائدة الآية (38)
[53] الحديث سبق تخريجه ص
[54] سورة المائدة الآية (38)

فإن عاد إلى السرقة قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب، ثم إن عاد ثالثة فلا قطع، وإنما يحبس ويعزر حتى يتوب أو يموت.

شروط إقامة حد السرقة:

يشترط لإقامة حد السرقة ستة شروط، وهي المذكورة في التعريف، وفيما يلي بيانها:

1-أن يكون المال المسروق مالاً محترماً، فلا قطع في سرقة آلة لهوٍ ونحوها.

2- أن يبلغ المال المسروق النصاب في السرقة، وهو ربع دينار[56]، فلا قطع بسرقة ما دون ذلك.

3- أن يكون أخذ المال على وجه الخفية، فإن كان مجاهرة فلا قطع؛ لأنه يمكن التحرز منه عادة، والاستعانة بالناس عليه، كما أنه لا يثير الرعب كالسرقة.

وعلى هذا فلا قطع على:

أ- **منتهب،** وهو من يأخذ المال علانية ويفر به.

ب- **ومختطف،** وهو الذي يختلس الشيء ويمر به.

ت- **وغاصب،** وهو الذي يأخذ المال قهراً من صاحبه.

ث- **وخائن،** وهو الذي يؤتمن على المال فيخون فيه.

وعلى هؤلاء جميعاً التعزير؛ لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع " رواه الخمسة وصححه الترمذي

4- أن يخرج المال من حرز، وهو المكان الذي يحفظ فيه عادة، ويختلف باختلاف الأموال والأحوال والأمكنة والأزمان.

5-انتفاء الشبهة؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا قطع بسرقته من مال فروعه أو أصوله أو لا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر.

6- ثبوت السرقة،وتثبت بإقراره، أو بشهادة عدلين يصفانها.

تنبيه: متى اختل شرط من الشروط السابقة فلا قطع، وإنما فيه التعزير

---

[55] أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: " والسارق.." وفي كم يقطع برقم (6291) ومسلم في كتب الحدود، باب حد السرقة ونصابها برقم (3189)

[56] وهو يعادل الآن ثمانين ريالاً سعودياً تقريباً.

قال أهل العلم: يجتمع على السارق القطع والضمان، فيرد ما أخذ لمالكه إن كان باقيا لأنه عين ماله وإن كان تالفا فعليه ضمانه لأنه مال آدمي تلف تحت يد عادية فوجب ضمانه، ويعيد ما خرب من الحرز لأنه متعد.

مسألة:الحكمة في قطع يد السارق في ربع دينار مع أن دية اليد إذا قُطِعت بمئات الدنانير.
إن هذا التشريع من أعظم المصالح والحكمة، فإن الله احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظا للأموال، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة.
وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين ، فقال :

يد بخمسمئي من عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت لـه وأن نعوذ بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت، وضمنه الناظم قوله:

حماية الدم أغلاها وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

وقال آخر:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

الحد الخامس: حد الحرابة

تمهيد

من أجلّ نعم الله تعالى على عباده نعمة الأمن، حيث يهنأ الناس في عيشهم، ويعبدون ربهم بحرية واطمئنان، ولحماية هذه النعمة فإن الشريعة وضعت عقوبة من أشد العقوبات لمن يزعزع هذا الأمن، أو يبث الرعب في النفوس، وهذه العقوبة هي حد الحرابة.

المقصود بالحرابة:

الحرابة في الشرع هي الإفساد في الأرض، بسفك الدماء، أو سلب الأموال، أو هتك الأعراض.

فكل جريمة يقصد منها الإفساد في الأرض ونشر الرعب في قلوب الناس وترويع الآمنين فهي من الحرابة.

وهذا هو الفرق بين جريمة الحرابة وغيرها من الجرائم.

ففي الحرابة لا يقصد المحارب شخصاً بعينه لينتقم منه، بل قصده نشر الرعب في قلوب العامة. بينما الجرائم الأخرى شخصية، فالسارق إنما يقصد ذلك المنزل، والقاتل إنما يقصد ذلك

من أمثلة جريمة الحرابة:

1-قطع الطريق على المسافرين، بأن يقف المحاربون في الصحراء ويعترضوا سبيل المسافرين.

2- زرع المتفجرات في المباني أو الطائرات أو السيارات أو غيرها من الأماكن العامة بقصد قتل الأنفس المعصومة. وهذا من أشد أنواع الحرابة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وضرره عام على الأمة.

3- اختطاف الرهائن، والتهديد بقتلهم، سواءٌ نفذ المحارب ما هدد به أم لم ينفذ.

4- جريمة الاغتصاب؛ لأنها متى ظهرت دب الرعب في نفوس الناس.

5-ترويج المخدرات وتهريبها إلى داخل بلاد المسلمين.

6- تزييف عملة المسلمين، لأنه جريمة عامة يصعب التحرز منها، وإذا انتشرت العملة المزيفة دب الفساد في الأسواق، ولم يأمن الناس في التعامل بعملتهم.

وألحق فقهاء المالكية بالحرابة "قتل الغيلة"، وهو القتل على حين غرة من المجني عليه؛ إذ لا يمكن التحرز منه؛ لأن الجاني يخادع المجني عليه فيقتله من حيث هو آمن، مثل أن تقتل المرأة زوجها وهو نائم، أو يخرج برجل خارج البنيان ثم يقتله ونحوذلك.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه العمل في القضاء بالمملكة.

حكم الحرابة:

الحرابة محرمة؛ لأنها إفساد في الأرض، قال الله تعالى: " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"[57] وقال سبحانه- واصفاً حال بعض المفسدين في الأرض-: " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"[58] .وقال سبحانه: " إن الله لا يصلح عمل المفسدين"[59] .

عقوبة المحارب

---

[57] سورة الأعراف الآية(56)
[58] سورة البقرة الآية (205)
[59] سورة يونس الآية (81)

الأصل في حد الحرابة قوله تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم "[60].

قال ابن عباس وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين.

وعلى هذا فيجتهد الحاكم في اختيار العقوبة المناسبة مما هو مذكور في الآية، من القتل أو القتل مع الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف- أي اليد اليمنى والرجل اليسرى- أو النفي من الأرض مع حبسهم في البلد التي نفوا إليها.

فمن كان منهم رئيساً مطاعاً أو ذا شوكة أو كان معروفاً بالإجرام فيشدد في عقوبته إذا رأى في ذلك مصلحة، كما أن له أن يخفف العقوبة عمن لم يعهد منه الإجرام، وليس بذي شوكة، بأن يقتصر على نفيه، وهكذا.

ويقدر الإمام مدة الصلب، ومدة النفي بما يراه كافياً لتحقيق المصلحة.

توبة المحارب

يترتب على الحرابة حقان:

الأول: حق الله تعالى (الحق العام)؛ لأن الحرابة إفساد في الأرض، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يتعلق بحق الله من نفي، وقطع يد ورجل، وتحتم قتل، وصلب، لقوله تعالى: " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم "[61]. ومفهوم الآية أنه إذا كانت توبته بعد القدرة عليه فلا يسقط حق الله.

والثاني: حق الآدمي (الحق الخاص)، وذلك فيما إذا قتل المحارب نفساً معصومة، أو جنى على أحد، أو أخذ مالاً، فلا يسقط هذا الحق بالتوبة، بل لابد من استيفائه إلا أن يعفو صاحب الحق.

دفع الصائل

معنى الصيال:

الصيال: أن يعتدى على الشخص في نفسه أو ماله أو حريمه، سواء أكان المعتدي آدمياً أم حيواناً.

---

[60] سورة المائدة الآية (33)
[61] سورة المائدة الآية (34)

المطلب الثاني : حكم دفع الصائل:

يشرع للإنسان أن يدفع الاعتداء الذي يقع عليه أو على غيره؛ لأنه من نصرة المسلم لأخيه، سواء أكان المعتدي يقصد النفس أم العرض أم المال، لما روى سعيد بن زيد –رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد".[62]

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار.[63]

كيفية دفع الصائل:

يشرع دفع الصائل بالأسهل فالأسهل، فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله ولا شيء عليه، وإن قُتِل المعتدى عليه كان شهيداً.

وإذا ولى الصائل هارباً فليس له أن يعتدي عليه لأنه ليس بصائل حينئذٍ، وعقوبته موكولة إلى الإمام.

قال أهل العلم : إن كان يندفع شره بالموعظة أو بالصراخ فلا يجوز ضربه، فإن ضربه ضمن، وإن كان يندفع بالضرب الخفيف فلا يجوز الضرب الشديد ، وإن كان يندفع بالضرب فلا يجوز قطعه أو جرحه ، وإن كان يندفع بالقطع أو بالجرح فلا يجوز قتله .

ويستثنى من ذلك ما إذا خشي أن يباغته بالقتل فله أن يدفعه بالقتل مباشرة؛ لأنه معتدٍ ولا تؤمن غائلته.

والثانية : أن تقصد ضربه فتخطئ فتقتله .

ففي كلا الحالتين لاضمان ولا إثم .

مسألة: من قتل شخصاً في داره وادعى أنه صال عليه، أو على حريمه، أو على ماله، فهل تقبل دعواه ؟

---

[62] أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب قتل اللصوص، برقم (4142)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء أن من قتل دون ماله فهو شهيد برقم (1328) وقال: حسن صحيح، والنسائي في كتاب الدم، باب من قتل دون دينه، برقم (4027) واصله في الصحيحين بذكر المال فقط.

[63] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه برقم (201).

أما ديانة: فإن كان صادقاً فلا إثم عليه فيما بينه وبين الله.

وأما قضاءً : فالأصل أنه لا يقبل قوله إلا ببينة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز العمل بقرائن الأحوال في مثل هذه المسألة، مثل أن يكون الرجل المقتول معروفاً بالفساد، والقاتل معروفاً بالصلاح.

فإن لم يكن ثمّ بينة ولا قرائن تدل على صدق دعواه، فيجب عليه القصاص عند عامة أهل العلم، قال ابن قدامة : " لاأعلم فيه خلافاً " ، وسواء وجد القتيل في دار القاتل أم في غيرها، وسواء وجد بحوزته سلاح أم لم يوجد .

والأدلة على ذلك :

1- أن الأصل براءة ذمة المقتول مما يدعيه، فلا تثبت دعواه إلا ببينة.

2- ولما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: " إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته " أي ليقتص منه إن لم يقم البينة على الزنا، والبينة في الزنا أربعة شهود.

3- ولأنه لو لم يطالب القاتل بالبينة لكان في ذلك ذريعة لكل من أراد قتل شخص أن يستدرجه إلى بيته فيقتله، ثم يدعي أنه صال عليه .

الحد السادس:حد البغي

تمهيد في وجوب الطاعة لولي الأمر بالمعروف:

من الأصول المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين بالمعروف، إذ لا تجتمع الكلمة، ولا تتحقق المصالح العامة إلا بذلك، بل إن كثيراً من الشعائر الإسلامية لا تؤدى إلا بإذن إمام المسلمين، كالجهاد، وإقامة الحدود، ونصب القضاة وغير ذلك.

ومنازعة الإمام في سلطانه تؤدي إلى الفرقة والاختلاف وإراقة الدماء وتسلط الأعداء؛ ولهذا جاءت النصوص مؤكدة على وجوب السمع والطاعة في غير معصية، فمن تلك النصوص:

قول الله تعالى: " يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[64]

---

[64] سورة النساء الآية(59).

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني"[65]

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[66]

كما جاء التحذير الشديد من الخروج على ولي الأمر، فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" [67]

تعريف البغي:

البغي في اللغة: الظلم والتعدي.

وفي الشرع: الخروج عن طاعة من ثبتت إمامته ومغالبته بالقوة.

الفرق بين البغاة والمحاربين:

البغاة هم: الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة[68].

فإن لم يكن لهم تأويل سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم، فهم محاربون لابغاة.

فالبغاة يتفقون مع المحاربين في أنهم يخرجون على الإمام، إلا أنهم يختلفون عنهم في أمرين:

الأول: أن البغاة لهم تأويل سائغ، أي شبهة قوية، وأما المحاربون فهم يخرجون بقصد الإفساد وليس لهم شبهة، أو لهم شبهة ولكنها واهية.

والثاني: أن البغاة لهم شوكة، أي قوة ومنعة كالجيش، وأما المحاربون فلا شوكة لهم، ولهذا يتخفون في أوساط الناس وليس لهم مكان معروف يتحصنون به.

حكم البغاة:

---

[65] أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى:" أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" برقم (6604) ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (3417).

[66] أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (6611) ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (3433)

[67] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين برقم (3441).

[68] سموا بذلك لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين.

الأصل في كيفية التعامل مع البغاة هو قول الله تعالى: " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...لعلكم ترحمون"[69] .

فإذا خرج جماعةٌ على إمام المسلمين فيجب على الإمام أولاً مراسلتهم، وإزالة شبههم، وما يدعون من المظالم. فإذا ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به في الآية.

فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم، ويجب على رعيته معونته لقوله سبحانه: " فقاتلوا التي تبغي".

وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم؛ لأن المقصود قتالهم لا قتلهم، ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم. ويجب رد ذلك إليهم، لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين وإنما أبيح قتالهم للرد إلى الطاعة.

ويغسل قتلاهم ويصلى عليهم؛ لأنهم مسلمون.

وبما سبق يتبين أن قتال البغاة يختلف عن بقية الحدود من حيث إنه لا يعد عقوبة بالمعنى المألوف للعقوبة التي توقع على الأفراد، وإنما هو من باب دفع الصائل، فيعمل الإمام على دفع شرهم بالأسهل فالأسهل ، فمتى اندفع شرهم بالموعظة لم يجز قتالهم .

الحد السابع: حد الردة

تمهيد

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدين الذي من أجله خلقت البشرية، وبه تتحقق السعادة الحقيقية.

ولأجل الحفاظ على هذا الدين شرع الله الوسائل والأحكام التي تقويه وتنميه، وسد الذرائع التي تضعفه وتفنيه، ففي الجانب الأول أمر بالإيمان والعمل الصالح، والتآخي عليه، والصبر على الأذى فيه، والدعوة إليه، والجهاد دفاعاً عنه وإعلاءً لرايته، والهجرة من البلد الذي لا يأمن على دينه فيه.

وفي الجانب الثاني نهى عن مخالطة أهل البدع، وحذر من النظر في كتب الإلحاد، ورتب العقوبة الرادعة لمن تلاعب بهذا الدين، فشرع حد الردة حفظاً لدين المرء الذي هو أعز ما يملك، وأغلى ما يحمل في هذه الحياة.

---

[69] سورة الحجرات الآيتان (9) و (10)

تعريف الردة:

الردة في اللغة : الرجوع والتحول.

وفي الشرع : التحول من الإسلام إلى الكفر.

حكمها:

الردة كفر وخروج عن ملة الإسلام، والمرتد كافر، وكفره أعظم أنواع الكفر.

أسباب الردة:

يحصل الكفر بأحد أربعة أمور:

1) **الردة بالقول،** مثل :الاستهزاء بالله أو برسوله أو بدينه، ودعاء غير الله.

2)**الردة بالفعل،** مثل التقرب لغير الله بسجود أو ذبح ونحو ذلك، والسحر فإنه كفر؛ لقوله تعالى:" وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر"[70]، والكهانة، وهي ادعاء علم الغيب، إذ لا يعلم الغيب إلا الله.

3)الردة بالاعتقاد، مثل: اعتقاد الشريك له تعالى، وبغض النبي صلى الله عليه وسلم أو بغض شريعته، واتخاذ وسائط بينه وبين الله يتوكل عليهم ويدعوهم ويستغيث بهم، وإنكار أمرٍ معلومٍ من الدين بالضرورة، مثل إنكار البعث أو الجنة أو النار واستباحة الزنا أو الخمر ونحو ذلك.

4) الردة بالشك، ومنها: الشك في ربوبية الله أو ألوهيته، والشك في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، أو في الأخبار الواردة في القرآن.

عقوبة المرتد في الدنيا:

حد الردة هو القتل، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من بدل دينه فاقتلوه "[71]

وعن ابن مسعود –رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة".[72]

---

[70] سورة البقرة الآية (102)

[71] أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم،باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم برقم(6411).

[72] أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: " النفس بالنفس-الآية" برقم (6270) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات في باب ما يباح به دم المسلم برقم (3175).

وقد أجمعت الأمة على وجوب قتل المرتد، ولما ارتدت بعض قبائل العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اجمع الصحابة على قتالهم.

وذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا ارتدت لاتقتل، بل تجبر على الإسلام بالحبس والضرب، أو تظل محبوسة حتى تموت. واستدلوا بالنهي عن قتل النساء والصبيان.

والصحيح ما عليه جمهور أهل العلم أن الرجل والمرأة سواء في ذلك؛ لعموم الأدلة المتقدمة، وأما النهي عن قتل النساء والصبيان فهو في حال الغزو إذا لم يشاركوا.

ولا يجوز قتله حتى يستتاب ثلاثة أيامٍ على الأقل لعله يراجع دينه، وهذا من يسر الإسلام وسماحته حيث فتح له باب التوبة، فإن تاب لم يجز قتله، وإن أصر على كفره قتل.

عقوبته في الآخرة:

إذا مات المرتد على ردته فعقوبته هي الخلود في النار وحبوط عمله الصالح الذي عمله قبل ردته؛ لقوله تعالى: " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون "[73]

فإن تاب كفر الله عنه خطيئته، ولم يحبط عمله السابق؛ لقوله تعالى: " والذين لا يدعون مع الله إلاهاً آخر..إلى قوله: إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما"[74]

أحكام المرتد:

المرتد كافر، فيعامل معاملة الكفار، ومن ذلك أنه يفرق بينه وبين زوجته، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يرث ولا يورث، ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

الحكمة من مشروعية حد الردة:

شرع الله حد الردة لحكم عظيمة، منها:

1- حفظ دين المرء الذي هو أعز ما يملك، فالإنسان قد تعتريه الغفلة في بعض الأحيان فإذا لم يكن ثمّ وازع يردعه فقد ينجرف وراء الشبهات التي يقذفها الشيطان في قلبه فيخسر دنياه وأخراه.

2- تعظيم الدين، وحماية جنابه من التلاعب به واتخاذه مطية لتحقيق بعض المآرب الدنيوية.

---

[73] سورة البقرة الآية(217).
[74] سورة الفرقان الآيات ( )

3- كف شر المرتد، وقطع أذاه، فالمرتد لا يكتفي بردته وحده بل يبث شره وسمومه على الآخرين، فكان في قتله قطعاً لإفساده في الأرض.

التعزير

تعريفه:

التعزير لغة: المنع والتأديب.

وفي الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة شرعا في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة ولا قصاص.

الفروق بين الحد والتعزير:

يختلف الحد عن التعزير في أمورٍ، منها:

1- الحد عقوبة مقدرة أي منصوص على قدرها في القرآن أو في السنة، أما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة، وإنما يجتهد القاضي في تقديرها بحسب حال الجاني، ونوع الجناية وكيفيتها.

2- الحد يدرأ بالشبهة، بينما التعزير يقام مع وجود الشبهة.

3- الحد لا تجوز الشفاعة فيه بعد بلوغه الإمام، بينما التعزير تجوز فيه الشفاعة.

الأدلة على مشروعيته:

من الكتاب قول الله تعالى: " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت"[75]

ومن السنة حديث أبي بردة الأنصاري –رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله".[76]

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[77]

المعاصي التي يشرع فيها التعزير:

المعاصي التي يشرع فيها التعزير قد تكون فعلاً لمحرم، أو تركاً لواجب، إذا لم يكن هناك حدٌ مقدر.

فمثال فعل المحرم: سرقة ما لا قطع فيه لعدم توافر شرط النصاب أو الحرز مثلا، والاستمتاع بالأجنبية بما لا يوجب الحد، والغش، والتعامل بالربا، وشهادة الزور، والرشوة.

---

[75] سورة النساء الآية (15)

[76] أخرجه البخاري في كتاب الحدود،باب كم التعزير والأدب برقم (6342) ومسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير برقم (3222).

[77] أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره برقم (3144)، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني، برقم (4610). و(لي): أي مماطلة، و(الواجد): أي القادر على قضاء الدين، (يحل عرضه): أي يبيح شكايته عند القاضي، (وعقوبته): أي تعزيره بالحبس ونحوه.

ومثال ترك الواجب:منع الزكاة، وترك صلاة الجماعة، وترك قضاء الدين عند القدرة على ذلك، وعدم أداء الأمانة، وكتم البائع ما يجب عليه بيانه.

أنواع العقوبات التعزيرية:

تتنوع عقوبة التعزير بحسب ما يراه القاضي محققاً للمصلحة، إذ لا تقدير فيها. فقد تكون العقوبة:

1-**عقوبة بدنية،** كالقتل[78]، والجلد، والحبس، والنفي.

وإذا كان التعزير في معصية لها حد مقدر من جنسها فلا يبلغ به ذلك الحد المقدر، كالسب والشتم مثلاً لا يبلغ به حد القذف.

2- **أو عقوبة مالية،** كإتلاف آلات اللهو، وتغريم المرتشي، ومصادرة السلع المغشوشة[79].

3- **أو عقوبة معنوية،** كالتوبيخ، والتشهير، والهجر.

الحكمة من مشروعيته:

التعزير مشروع لردع الجاني وزجره، وإصلاحه وتهذيبه.

---

[78] مثل قتل الجاسوس المسلم، والداعية إلى البدع، وشارب الخمر في الرابعة، ونحو ذلك.

[79] أي انتزاع ملكيتها من صاحبها.